السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول

أ. سارة أبو بكر محمد كريدان
كلية القانون – جامعة طرابلس

الملخص:

يعد إستغلال الأحداث في التسول ، سواء تم ذلك بقيام شخص بالغ ، قد يكون هذا الشخص أحد الوالدين أو من الغير بإصطحاب حدث لم يكمل بعد سن الثامنة عشر من عمره ، والتجول به في الشوارع والطرق العامة ، أو بتحريض الحدث على القيام بأفعال التسول بمفرده ، بهدف كسب عطف الناس واستدراجهم لمنحهم الصدقة في منظر مثير للشفقة يستغل فيه الحدث بطريقة غير إنسانية ، من اشد صور الإستغلال التي يتعرض لها الحدث والتي تشكل في جوهرها استغلالاً إقتصادياً بالدرجة الأولى ، يحرمه من أبسط حقوقه الطبيعية والمكتسبة كالتعليم والصحة ...إلخ ، وعليه فقد تدخل المشرع الجنائي الليبي وخطي خطوة متقدمة ، حيث رسم سياسة تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وحماية هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع .

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية ، إستغلال الأحداث، التسول .

abstract:

The exploitation of juveniles in beggary, whether done by an adult, the person could be one of the parents or others by taking in a juvenile that isn't already eighteen of age and wander around the streets and public roads with them, or through instigating the juvenile to conduct the act of begging on their own, for the purpose of gaining people's sympathy and luring them into giving them charity in a pathetic view where the juvenile is exploited in a non-human way, the most extreme ways in where a juvenile is exploited and which is, in its essence, a first grade economical exploitation, they are deprived of their simplest natural and earned rights to education and health, etc., therefore, the Libyan criminal legislator and intervened and took an extra step, whereas he drew up a policy which aims to fight this phenomena and protect this weak link in society.

***Opening words**: Criminal Policy, Juvenile Exploitation, Beggary.*

المقدمة

تعد ظاهرة التسول واحدة من الظواهر الخطيرة التي عرفتها المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً ، حيث تنتشر هذه الظاهرة بصورة متنامية في معظم دول العالم على إختلاف أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، [1] والمجتمع الليبي مثله مثل باقي المجتمعات الأخرى التي تعاني من إنتشارها وبشكل ملحوظ ، وأمام هذا الإنتشار المتزايد لهذه الظاهرة ، برزت صورة أخرى للتسول ، حيث انتشرت في الأونة الأخيرة ظاهرة قيام بعض المتسولين باستغلال أطفالهم لأجل جلب إستعطاف الناس وحث مشاعرهم على تقديم المال ، بل إنَّ منهم من يجلب أبناء الجيران والأصدقاء لنفس الغرض ، أو ان يتم إستغلالهم من طرف عصابات سرية إمَّا بالتعاقد مع أسر الأطفال بمقابل مادي أو عن طريق خطف الأطفال الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة لتشغيلهم فيما بعد بالتسول ، بقصد تحقيق أموال طائلة من وراء هذا الإستغلال [2]

وبعد إستغلال الأحداث في التسول ، وذلك عن طريق تركهم في الأماكن العامة والقيام بتقطيع أطرافهم أو فتق أعينهم ، والباسهم ملابس تثير بالشفقة ، من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المال لتقديمه في النهاية إلي الشخص الذي استغلهم وعرَّص حياتهم للخطر ، من أشد صور الإستغلال التي يتعرض لها الحدث والتي تشكل في جوهرها إستغلالاً إقتصادياً بالدرجة الأولى له ، يحرمه من أبسط حقوقه الطبيعية والمكتسبة كالراحة والرعاية والصحة والتعليم ... إلخ ، فيدخله في عالم بعيد كل البعد عن عالمه الطفولي ، ويتعلم عادات سيئة ، فيتكيف مع عالم المخدرات والإنحرافات، وعليه فقد عنيت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989م ، على ضرورة حماية الطفل من شتى أنواع الإستغلال ، سواء كان هذا الإستغلال جنسياً أو إقتصادياً ، ومن أبرز صور الإستغلال الإقتصادي التي قد يتعرض لها الحدث هو الإستغلال في التسول [3]

كما أنه ونظراً لتفشى هذه الصورة من صور الإستغلال الإقتصادي للأحداث في مجتمعنا الليبي، حيث أصبحت حرفة يستغل من خلالها المارّة عن طريق صغار يستعملون كأداة للإستعطاف من أجل التسول ، فإنّ المشرع الليبي قد تدخل أيضاً وخطى خطوة متقدمة وإستباقية بموجب القانون رقم (1) لسنة 1955م بشأن الأحداث المتشردين ورسم سياسة تهدف إلى حماية الحدث وإنقاده قبل إرتكاب الجريمة ، وتوفير بيئة مناسبة له تقيه من التعرض للخطر ، ففي إطار تنبيه لسياسة المنع نص على بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة ، يستعملها القضاء المختص

بالأحداث [4] ، وجرّم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله في التسول بإعتباره من أخطر صور الإستغلال التي قد يتعرض لها الحدث الذي لم يكمل بعد سن الثامنة عشر من عمره ، وعاقب على إرتكابه ، ومن خلال ما تقدم سنحاول في هذه الورقة البحثية ، ان نبرز خطورة هذا الفعل على حياة الحدث ، ونتعرف على الخطة التي رسمها المشرع الليبي في التصدي لهذه الظاهرة، .

إشكالية البحث :

تتركز إشكالية البحث في التساؤلات الأتية :

- ما المقصود بإستغلال الأحداث في التسول ؟ وما هي أشكاله ؟
- ما هي الأسباب المؤدية لإستغلال الأحداث في التسول ؟ وما الأثار المترتبة على هذا الإستغلال ؟
- ما مدى نجاحه السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي الليبي في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول ؟ وهل حقق من ورائها حماية كافية للحدث الذي تم إستغلاله في التسول ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على الأسباب المؤدية لإستغلال الأحداث في التسول والأثار المترتبة على هذا الإستغلال ، والتطرق لموقف المشرع الليبي إزاء هذه الظاهرة، من خلال التعرف على السياسة التي رسمها في سبيل مواجهة هذه الظاهرة ومدى نجاحتها وفعاليتها في تحقيق ذلك .

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على ظاهرة تعد من أخطر الظواهر تأثيراً على أمن المجتمع وإستقراره ، وهي إستغلال الأحداث في التسول ، بالتعرف على مفهوم هذه الظاهرة وبيان الأسباب التي تكمن وراء إنتشارها والأثار المترتبة عليها ، والسياسة التي تبناها المشرع الليبي في مواجهتها والحد منها .

منهج البحث :

للإجابة عن الإشكالية التي يتيرها موضوع البحث ، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال عرض ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، كما تم إستخدام المنهج الوصفي من خلال تفسير ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول كجريمة أرقت المجتمع الدولي والوطني على حد السواء ، حيث تمت الإحاطة بصورها وأشكالها وأسبابها والأثار المترتبة على إنتشارها ،كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن كلما أمكن ذلك .

خطة البحث :

المطلب الأول : مفهوم إستغلال الأحداث في التسول

الفرع الأول : التعريف بإستغلال الأحداث في التسول وأشكاله

الفرع الثاني : الأسباب المؤدية لإستغلال الأحداث في التسول والأثار المترتبة على هذا الإستغلال

المطلب الثاني : دور عناصر السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول

الفرع الأول : دور سياسة التجريم والعقاب في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول

الفرع الثاني : دور سياسة المنع والوقاية في مواجهة هذه الظاهرة وحماية الحدث ضحية الإستغلال في التسول .

المطلب الأول : مفهوم استغلال الاحداث في التسول

تعد ظاهرة تسول الأحداث من الظواهر الخطيرة التي لها انعكاسات مأساوية على الأمن المجتمعي وعلى تنشئة الأجيال الصاعدة في كافة المجتمعات ومنها المجتمع الليبي ، حيث انتشرت بشكل كبير في الأونة الأخيرة ، لذا سنحاول في هذا المطلب المبحث أن نوضح مفهوم التسول بإستغلال الأحداث من خلال تقسيمه إلى فرعين سنتعرض في الفرع الأول إلى تعريفه وأشكاله ونسلط الضوء في الفرع الثاني على أسبابه والأثار المترتبة عليه .

الفرع الأول : التعريف بإستغلال الأحداث في التسول وأشكاله .

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد المقصود بإستغلال الأحداث في التسول (أولاً) وأشكاله (ثانياً)

أولاً: التعريف بأستغلال الأحداث في التسول

إنَّ إستغلال الأحداث في التسول مصطلح مركب وحتى يمكن فهم المركب فهماً صحيحاً والوصول إلى تعريف شامل ، يلزم معرفة الأجزاء المركبة منه ، وعليه يقتضى الأمر بيان تعريف التسول ، وتعريف الحدث ، وأخيراً تعريف الإستغلال .

1. تعريف التسول

التسول لغة : أصل كلمة تسول في اللغة يرجع إلى سوّل ويقصد بذلك إسترخاء البطن[5]، ويقال سولت له نفسه كذا، أي زينت وسوَّل له الشيطان أي أغواه ، والتسول هو تحسين الشيء وتزينه من تفعيل، من سوَّل الإنسان وهو ما يتمناه فتزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا.[6]

أما في الإصطلاح فقد عرفه البعض بأنه (هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارَّة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الإدعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المنازل ، وكذلك إستغلال الإصابات والجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور . [7]

وكذلك هناك تعريف أخر للتسول هو (بتكفف الناس إحساناً فيمد كفه ويسألهم الكفاف من الرزق والعون في الطريق العام أو في المحلات العمومية) [8]

أما في القانون فلم تضع أغلب القوانين الوضعية تعريفاً للتسول ، فعلي سبيل المثال لم يعرف المشرع الليبي التسول وإنما اكتفى بتحديد حالاته ، فبعد أن اعتبر التسول صورة من صور التشرد ووسيلة غير مشروعة للتعيش ، عدد الأعمال التي تعد تسولاً في القانون رقم (1) لسنة 1955م بشأن الأحداث المتشردين ، حيث جاء في المادة الأولى الفقرة (ب) ، من ذات القانون ونصّ على أنه " ويعتبر من أعمال التسول القيام بألعاب بهلوانية أو تصنع الإصابة بعاهات أو جروح أو إستعمال أية وسيلة من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور" [9]

كذلك لم يعرف المشرع الجزائري التسول بالرغم من أنه نصّ عليه في قانون العقوبات رقم 14-01 وجرّمه ، حيث اقتصر على تنظيم أركانه وتحديد العقوبة المقررة للأشخاص القائمين به ، وطبقاً للمادة 195 من القانون المذكور أعلاه ، اعتبر في حكم المتسول الشخص الذي اعتاد أن يمارس فعل التسول في أي مكان رغم توفر وسائل العيش لديه ، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى ، ولم يتطرق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بدوره أيضاً إلى تعريف التسول بل نصَّ على أنَّ (التسول بالطفل أو تعريضه للتسول) يعد من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر . [10]

وبالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث العراقي نجد أن المشرع العراقي كذلك اعتبر التسول إحدى الحالات المكونة لحالة التشرد شأنه شأن المشرع الليبي في قانون الأحداث المتشردين ، ونهج أيضاً نفس نهج المشرع الليبي حيث لم يضع تعريفاً للتسول ، إنما عدد الأعمال التي تعد تسولاً إذ نصت المادة 24 من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه " يعتبر الصغير أو الحدث متشرداً إذا :

أ. وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو أستعمل الغش كوسيلة لكسب عطب الجهور بهدف التسول . [11]

وكذلك لم يضع القانون المصري تعريفاً للتسول ، وإنما اكتفى بتعداد أعمال التسول حيث حصر في المادة 96 من قانون حقوق الطفل المعدل والمتمم رقم 12 لسنة 1996 الحالات التي تشكل تعرض الطفل للخطر وذكر منها في الحالة السابعة " إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للغش" [12]

2. تعريف الحدث

الحدث لغة : يقال (شاب حدث أي فتى السن ورجل حدث السن ورجل حدث أي أنه شاب ، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء علمان حدثان أي أحداث) [13]

أما تعريف الحدث في الإصطلاح : فقد عرفه فقهاء القانون عدة تعريفات ، فمنهم من عرَّف الحدث بأنه (الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها البلوع الرشد) [14]

ويعرفه البعض الأخر على أنه (الصغير الذي لم يبغ سن الرشد الجنائي) [15]

أما على المستوى الدولي تعد إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20م ، هي الأولى التي تصدت مباشرة لمسألة التعريف بصورة واضحة وصريحة ، إذ نصت المادة الأولى منها على أن الطفل (الحدث) هو (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) [16]

وقد أخذت بهذا المفهوم الذي أقرته إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989م ، العديد من التشريعات الوطنية فقد حددت المادة الثانية من قانون الطفل المصري المقصود بالطفل بأنه (كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة ميلادية كاملة[17]

أيضاً نصت المادة الأولى من قانون الأحداث المتشردين الليبي على أنه (يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة) .

3. تعريف الإستغلال :

الإستغلال لغة : من الغلّة ، وهي الدخل من كراء ، وأجر غلام ، وفائدة أرض ، فيقال استغل عبده ، أي كلمة أن يغل عليه ، واستغلال المستغلات يعني أخد غلتها ، ويقال أيضاً أغلت الصيغة أي أعطت الغلّة فهي مغلة إذا اتت بشيء ، وأصلها باقٍ [18] .

أما في الإصطلاح : يعد إستغلال الحدث في التسول من بين الصور التي تشكل في جوهرها إستغلالاً إقتصادياً بالدرجة الأولى له ، نظراً لأن الهدف منه سواء تم إستغلاله من قبل والديه أو من قبل الغير ، هو تحقيق الكسب السريع والمجاني [19] لذا يتعين علينا تحديد المقصود بـ " الإستغلال الإقتصادي للحدث" ، فقد عرفه البعض بأنه هو إستخدام الأطفال إقتصادياً بهدف جنى الربح المادي " [20]

بينما عرفه البعض الأخر بأنه (كل فعل فيه إنتهاز لحالة ضعف الطفل ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت هذه الإستفادة) [21]

أي أنّ الإستغلال الإقتصادي للحدث يشمل جميع الأفعال التي يأتي من ورائها منفعة مادية أو غير مادية وتكون نتيجة لإستغلال هذا الطفل (الحدث) .

وحسب إتفاقية الطفل لسنة 1989م ، الإستغلال الإقتصادي يشمل كل عمل ينطوي على خطر على الطفل ، أو يعيق تعلمه ، أو يضر بصحته ونموه وتكوينه ، وذلك بموجب المادة (32) منها . [22]

ومن مجمل ما سبق يمكن تحديد المقصود من إستغلال الحدث في التسول بأنه (هو تحريض الحدث وإغوائه على القيام مباشرة بالأعمال المشار إليها في تعريف التسول ، او استخدامه كوسيلة أو أداة مصاحبة ومساعدة في عملية التسول في سبيل جنى الأموال من وراء هذا الأستخدام) .

ثانياً : أشكال إستغلال الأحداث في التسول

1. إصطحاب الصغار لا سيما من به إعاقة أو عاهة إلى أبواب المساجد والأسواق والأماكن العامة التي يرتادها الجمهور بقصد إثارة غريزة الشفقة وإستدرار العطف والرحمة ومن تم الحصول على المال.
2. شراء الأطفال أو استئجارهم من ذويهم أو وإختطافهم ثم القيام باصطناع عاهات وهمية باستعمال الأطراف الصناعية للتشويه ، إجبارهم على التسول . [23]
3. تسفير الأحداث أو نقلهم داخلياً ، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة ، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم .
4. فتيات في سن الطفولة المبكرة أو في سن المراهقة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة ، فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة .
5. استئجار صغار السن في عمر السنة والسنتين من أسرهم بواسطة أشخاص أخرين لغرض استخدامهم كأدوات مصاحبة ومساعدة لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول .

6. أطفال يتم دفعهم للعمل في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل ، زهور، أطفال ، مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات ، أو يعملون في الدعارة .

إذن ما تقدم ذكره يمثل تقريباً جل الأشكال والصور التي قد يستغل بها الأحداث في التسول ، سواء كان هذا من الإستغلال أسرهم أو من أشخاص أخرين خارج الأسرة ، وقد يصاحب ممارسة التسول أعمال أخرى غير مشروعة كبيع المخدرات وممارسة أعمال الدعارة . [24]

الفرع الثاني : الأسباب المؤدية لإستغلال الأحداث في التسول والأثار المترتبة عليه

إن مظاهر الحرمان التي يعاني منها بعض الأحداث قد تؤدي بهم إلى الانحدار إلى الشوارع لغرض الحصول على مصدر للكسب ، إلاّ أن تزايد تلك الحالات الفردية وتحولها إلى مهنة يديرها محترفون تدر عليهم أرباحاً طائلة يكشف عن خطورتها على أمن الفرد والمجتمع ، لذا كان لزاماً علينا الوقوف على الأسباب المؤدية لإنتشار ظهارة إستغلال الأحداث في التسول والأثار الجسيمة المترتبة عليها على صعيد الفرد والمجتمع ضمن هذا الفرع الذي سيتم تقسيمه على النحو التالي :

أولاً: الأسباب المؤدية لإستغلال الأحداث في التسول

ثانياً: الأثار المترتبة على إستغلال الأحداث في التسول

أولاً : الأسباب المؤدية لإستغلال الأحداث في التسول

1. التفكك الأسري : يعد من أهم المؤشرات التي تساعد على إنتشار ظاهرة التسول حين يتصدع شمل العائلة ويتدهور وضعها الإقتصادي ، حيث أن التفكك الأسري أحد المؤشرات المؤثرة في تصدع البنية الإجتماعية ، إذ يكون للأطفال النصيب الأكبر من التعرض للتشرد بعد أن يصبحوا عالة على الأسرة وتفقد الأسرة رب العائلة الذي كان يعيلها وهو ملجأ لأفرادها الذين أغلبهم لا يجيدون مهنة ما سوى امتهان التسول . [25]
2. التشرد : إذا له أثر كبير في احتراف التسول ومد اليد للناس طلباً للإحسان بإعتباره أحد الطرق السهلة لكسب المال والحصول على لقمة العيش دون مخاطرة أو تعب أو مشقة ، حيث أن الأطفال المتشردين الذين تركوا منازلهم ، وأخذوا يجوبون الشوارع والأزقة ذهاباً و

إياباً، ويتعلمون إرتياد المقاهي والمطاعم،فإن المشردين الكبار الذين سبقوهم في السن والخبرة يتلقفونهم ويعلمونهم الفساد والجريمة، ويدربونهم على السرقة والنشل والتسول...إلخ[26]

3. التسرب المدرسي من أهم المسببات الرئيسية لهذه الظاهرة خاصة ما تعلق فيها بتدني المستوى التعليمي وظروفه الأكاديمية البيئية . [27]
4. ضعف الدخل وكبر حجم الأسرة : تعد الأسر ضعيفة الدخل وكبيرة الحجم من أكثر الأسر عرضه لظاهرة التسول ، فهي مع ضعف الدخل وكبر الحجم لا تستطيع تلبية حاجيات الأسرة التي تختلف وتتنوع ، مما يدفع أفرادها إلى التسول وخاصة الأطفال الذين يتم إستعلالهم كأداة التسول .
5. زيادة ظاهرة المخدرات إذ أن لها تأثيراً فعالاً في تنامي ظاهرتي التسول والانحراف. [28]

ثانياً : الأثار المترتبة على إستغلال الأحداث في التسول

يترتب على إستخدام الأحداث في التسول أثار كبيرة وجسيمة على المجتمع وعلى الأحداث المتسولين أيضاً وتتمثل في الآتي :

1. تشويه صورة المجتمع والتأثير بشكل سلبي على السياحة بسبب تواجد هؤلاء المتسولين عند إشارات المرور والطرقات والمساجد والمطاعم والمستشفيات والبنوك والمتاحف وغيرها من الأماكن .
2. إنتشار نزوة الحصول على الأموال بأي أسلوب ووسيلة وهذا يشجع على عدم الجد في العمل والكسل.
3. حرمان فئة الأحداث المتسولين من الحصول على حقوقهم في التعليم والإستقرار والأمان.
4. كما إن تواجد الصغار بشكل مستمر في الشوارع وسوق العمل يسبب أثار نفسية سلبية ناتجاً عنه أمراض ومشكلات نفسية من أهمها الإنحراف وسوء التأقلم مع البيئة المحيطة[29] ناهيك عما يشعرون به عند رؤيتهم للصغار الذين ينعمون بحياة أسرية أمنة ومريحة.
5. كما أن تواجد الأحداث في الشوارع وتعرضهم لأشعة الشمس لفترات طويلة يعرضه لكثير من المشكلات الصحية لعدم حصوله على احتياجات الغذائية الأساسية اللازمة لنموه في هذه المرحلة العمرية المهمة .

6. تم إن تواجد الأحداث في الشوارع ضمن بيئة تخلو من الرقيب والوازع ، واختلاطهم بأشخاص يكبرونهم بالسن يؤدي إلى جرفهم في شبكات من العصابات تباشر الأعمال المشينة كالسرقة وتجارة المخدرات والدعارة ، وهذا يعود بالضرر الكبير عليهم وعلى الأمن المجتمعي . [30]

المطلب الثاني : دور عناصر السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول

يبدو أنَّ المشرع الليبي قد ادرك خطورة هذه الظاهرة ومالها من أثار جسيمة على صعيد الفرد والمجتمع ، حيث نجده وفي سبيل مواجهة هذه الظاهرة قد فعل كافة عناصر السياسة الجنائية ، بأن نص على تجريم فعل استغلال الحدث في التسول وفرض عقوبة جنائية على مرتكبه ، ولم يقف عند هذا الحد فقط ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نص على بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة ، وحماية الحدث وإنقاذه من السقوط في براتين الجنوح ، وتوفير بيئة مناسبة له تقيه من التعرض للخطر ، وهو ما يعد تجسيداً لسياسة المنع .

وقد تبلورت الخطة العامة التي رسمها المشرع الليبي في مواجهة هذه الظاهرة، في بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الأحداث المتشردين الصادر في اكتوبر 1955م

عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول (دور سياسة التجريم والعقاب في مواجهة هذه الظاهرة) ، تم نتناول في الفرع الثاني (دور سياسة المنع في مواجهة هذه الظاهرة وحماية الحدث الذي تم استغلاله في التسول)

الفرع الأول : دور سياسة التجريم والعقاب في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع ، وفق سياسة جنائية ينتهجها المشرع [31] ، ونجاح السياسة الجنائية يرتبط في جزء منه بسياسة التجريم ، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم أختل نظام المجتمع .، وتبعاً لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنياً على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع ، بتجريم ما يضر بها وما يحول دون تحقيقها ، وإذا اكانت سياسة التجريم تهتم أصلاً بحماية المجتمع من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تقتضى بسط تلك الحماية على جميع

أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم ، وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية ، بفرض العقوبة على مرتكب الجريمة . [32]

وسنتطرق في هذا الفرع إلى سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع الليبي لمواجهة هذه الظاهرة حيث سنتناول أولاً " سياسة التجريم ودورها في مواجهة الظاهرة" ، تم نتناول ثانياً " دور سياسة العقاب في مواجهتها .

أولاً : سياسة التجريم ودورها في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول

تعد سياسة التجريم من أبرز الأليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجنائي الليبي ولمواجهة هذه الظاهرة، وبالرجوع إلى قانون الأحداث المتشردين رقم (1) لسنة 1955م ، نجد أن المشرع قد عدّ الحدث المتسول متشرداً حيث نص في المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه على أنه : " يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة متشرداً في الحالات الأتية:

أ. إذ وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العامة أو إذا دخل منزلاً أو أحد ملحقاته بقصد التسول .

ب. ويعتبر من أعمال التسول القيام بألعاب بهلوانية أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور .. "

تم جاء في المادة (12) من قانون الأحداث المتشردين ونص على تجريم إستغلال الأحداث في التسول وعاقب عليه بقوله

1. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر كل من حرض الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة على التواجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولى ، أو استخدامهم لذلك أو سلمهم لأخر بقصد تحقيقه .

2. وإذا كان المتهم والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر " .

إذاَ يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن التسول بإستغلال الأحداث أو تحريضهم وإغوانهم على القيام بأعمال التسول بمفردهم للحصول من ورائهم على منافع مادية يعد جريمة لا يقوم وجودها القانوني إلا بتوافر اركانها الخاصة بها شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى وذلك على النحو الآتي :

أركان الجريمة :

تقوم جريمة إستغلال الأحداث في التسول على ثلاثة ركن مفترض ، وركن مادي وركن معنوي .

الركن المفترض : ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يكون ضحية الإستغلال في التسول حدث لم يكمل بعد سن الثامنة عشر من عمره [33] ، وبمجرد توافر هذه الصفة يستوى بعد ذلك أن يكون ذكراً أم أنثى سليماً أم مريضاً أم معاقاً .

الركن المادي : يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإحدى حالتين ، الحالة الأولى تتمثل في قيام شخص بالغ واشد سواء كان هذه الشخص أحد الوالدين أو من الغير ، باصطحاب حدث لم يكمل بعد سن الثامنة عشر من عمره ، والتحول به في الشوارع العامة والطرقات المزدحمة أو الجلوس معه امام المساجد والمؤسسات العمومية الإستشفائية منها والمالية وقد يكون الحدث الذي برفقته معاق ، وعندها سيقوم بترديد كلمات تصف حالة الطفل المعاق بهدف كسب عطف المارّة وإستدراجهم لمنحهم الصدقة في منظر مثير للشفقة يستغل فيه الطفل المعاق بطريقة غير إنسانية، من خلال إرغامه على الجلوس لساعات طويلة في نفس المكان ، وتحمل كل ما يمكن أن يحدث له ولصحته من تأثيرات الشارع والمخاطر المترتبة عنه ، التي وإن لم تفاقم من إعاقته ستترك له أثار نفسية بالغة .

أما الحالة الثانية وتتمثل في قيام الحدث بأفعال التسول بمفرده ، حيث يتم تحريضه على ذلك مع تلقينه للكلمات التي يرددها وتحديد الأماكن التي يتردد عليها ، وإذا كان معاقاً بإعطائه نسخ على الوثائق التي تثبت إعاقته ، أو وصفات طبية لأدوية يتناولها، وعادة ما يكون الحدث تحت رقابة المحرض الذي يستغله على أن يدفع إليه كل العوائد المالية التي يحصل عليها ، والأطفال المعنيين بهذه الحالة هم في العادة أطفال مميزين أو أقل من سن التمييز بقليل يحسنون التجول والكلام . [34]

والواقع أن المستفيدين من إستخدام الأحداث في التسول ، يستغلون الطرفين بطريقة غير إنسانية، فالحدث يصبح لا يفقه إلا المادة وكيفية الحصول عليها ، وبالمقابل يتم إستغلال مشاعر الناس المتعاطفة مع الأحداث لكونهم يتيرون الشفقة [35]

والجدير بالذكر هو أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها القانون توافر نتيجة معينة إذ يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الحدث للخطر ، خصوصاً وإن استخدامه في التسول يؤدي به إلى الإنحراف بسبب تعرضه للإنتهاكات في الشوارع التي تسيء إليه وتطيح بشأنه وتضيع طفولته[36] .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الليبي نجد أن المشرع قد جرّم بعض من الممارسات السلبية التي قد تتبناها الأسرة في معاملتها اليومية مع الحدث ، والتي يمكن أن تساهم في جعله فريسة سهلة لإستغلاله في التسول في محاولة منه لمحاربة هذه الأسباب ، حيث إتجه المشرع الليبي إلى تجريم فعل التخلي عن القصر بموجب المادة (387) من ق . ع. ل ، فهو لم يتهاون بموجب هذه المادة مع من يتخلى عن حدث سلم إليه لغرض حراسته ورعايته .، وهو ما يدل على حرص المشرع على الوقوف إلى جانب الحدث وحمايته . [37] .

أيضاً نجده قد جرَّم التقصير في القيام بالواجبات العائلية وذلك بمقتضى المادة (396) من ق. ع. ل التي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من تخلص عن القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية أو على واجبه كوصي أو على كونه زوجاً بالتخلي عن منزل الأسرة أو بإتباع مسلك يتنافى مع نظامها السليم أو أخلاقها وتزاد العقوبة إلأى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الأتية :

1. إذا سلب أو بذر أموال إبنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه .
2. إذا جرَّد من وسائل العيش فروعه القاصرين .... " [38]

الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي أي القصد الجنائي العام القائم على عنصرية العلم والإرادة ، أي بمعنى أن يكون الجاني في الجريمة عالماً بماديات الجريمة ومدركاً لخطورتها أي أن يكون عالماً بأنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الإستجداء وطلب الصدقة من الناس بإستعمال حدث لم يكمل

بعد 18 سنة من عمره كأداة مساعدة أو مصاحبة له او أن يعرضه للخطر ويدفعه لإرتكاب فعل التسول بمفرده مستغلاً طفولته البريئة في إستعطاف الناس وأخذ ما جمعه من منافع مادية ، وأن تتجه إرادته الحرة والواعية للقيام بإرتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة [39]

وإذا ما توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه ، يقتضى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً على الجاني دون الحدث بغض النظر عن السبب او الدافع من وراء إستغلاله للحدث في التسول ، إذ يستوى في ذلك أن يكون الدافع هو الفقر أو إنعدام مصدر الرزق أو المرض .... إلخ . [40]

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتجريم فعل تحريض الأطفال والأحداث على التسول أو استخدامهم كأداة مساعدة ومصاحبة في عملية التسول .

فقد قام المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك ، وذلك في قانون العقوبات المعدل بموجب الأمد 14-01 ، إذ تنص المادة 195 ، مكرر منه على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول ، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .

وهو نفس المدلول المشار إليه في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري التي ركزت على جريمة إستغلال الغير في التسول ، وتشدد العقوبة في حالة التسول بطفل تبعاً لأحكام المادة رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري [41]

إذ أن التسول بالأطفال ما هو إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم وأثر من أثارها ومن أهم هذه الجرائم الإتجار بالبشر ، حيث تساهم العصابات الإجرامية في دفع الطفل للتسول وتستغل ظروفه وتجعله وسيلة من وسائلها الإجرامية [42] إذ أن هذا الفعل يعد كجريمة إتجار البشر عندما يتخذ صيغة مشروع يقوم به فرد أو منظمة تجلب أشخاص بأساليب معينة لأغراض متعددة منها التسول لغرض جمع الأموال لهم بلا جهد ولا تعب . [43]

أيضاً استصدر المشرع المصري قانون منع التسول رقم (49) لسنة 1933، وجرَّم فيه هذا الفعل الشنيع إذ نص في المادة (06) منه أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر كل من اغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة على التسول، ثم أوضح بأنّ كل من استخدم

صغيراً في هذه السن أو سلمه لأخر لغرض التسول وكان المتهم ولياً أو وصياَ على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور . [44]

كذلك ذهب المشرع المصري في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 في المادة الثانية " يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو ..... وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة ..... أو التسول .... " [45]

وفي ذات المعنى تماماَ جاء نص المادة الثانية من مشروع بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الليبي.[46]

أيضاً عالج المشرع العراقي في المادة (30) من قانون رعاية الأحداث حالة إغراء الولي للصغير ودفعه إلى التشرد بأي صورة من الصور مما يؤدي به إلى سلوك سبيل التسول، وفرض عليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار إذا ما هو دفع الحدث أو الصعير إلى التشرد أو انحراف السلوك ، وهو نفس المدلول المشار إليه في قانون الإتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 [47] .

ثانياً سياسة العقاب ودورها في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول

حاول المشرع الليبي مواجهة هذه الجريمة وحماية المجتمع ككل وحماية الحدث من الإستغلال في التسول من خلال فرض عقوبة جنائية على أي شخص بالغ يرتكب السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عالماً به ومدركاَ له ، وذلك بموجب نض المادة (12) من قانون الأحداث المتشردين التي جاء فيها أنه "

1. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر كل من حرض الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة على التسول أو استخدامهم لذلك أو سلمهم لأخر بقصد تحقيقه ..."

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد ، بل شدد العقوبة على الجاني إن كان ممن يفترض فيه شدة تأثيره على الحدث وسرعة إنقياد الحدث إليه ، كأن يكون والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته حيث قرر مضاعفة العقوبة على هؤلاء وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون الأحداث المتشردين بقولها :

2. وإذا كان المتهم والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاَ بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر "

ويتضح من العقوبة المقررة للجريمة سواء في صورتها البسيطة أو المشددة أنها جنحة .

عليه يبدوا أنَّ المواجهة العقابية للجريمة ، غير كافية للردع بنوعيه ، كون أنَّ العقوبة المفروضة على الجاني تعتبر من العقوبات قصيرة المدة ، وهي غير كافية لتطبيق برنامج دعي تقويمي تهذيبي ، فضلاً عن كونها لا تكفي لتحذير الأخرين من إرتكاب مثل هذه الجريمة ، بل قد يكون لها أثر عكسي وبالتالي لا يتحقق الردع العام ، كما أن الردع الخاص لا يتحقق بإيقاع هذه العقوبة لأن عنصر الإيلام لا يتوافر بعدة أسابيع للمحكوم عليه بل قد يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بالعقوبة قصيرة المدة [48] ، وهو ما يفسر استفحال ظاهرة التسول عموماً .

وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يفرض عقوبة أشد مما هو وارد بالنص ، بأن يجعل الحد الأدنى الحبس ستة أشهر والحد الأقصى ثلاث سنوات مع فرض غرامة مالية مناسبة إلى جانب عقوبة الحبس هذا في صورتها البسيطة، اما إذا كان الجاني والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته فكان الأجدر أن يغير وصف الجريمة من كونها جنحة إلى جناية ، وذلك بأن تكون العقوبة السحن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

وما يؤخذ على المشرع الليبي أيضاً أنه لم يفرض عقوبة أشد مما هو وارد في النص على العصابات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالأحداث وتستغلهم في التسول لتحقيق الثروة المالية ، بحيث يجعل جريمتهم تأخذ وصف الجناية أيضاً ، على الأقل إلى حين إستصدار قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر .

الفرع الثاني : دور سياسة المنع في مواجهة هذه الظاهرة وحماية الحدث ضحية الاستغلال في التسول

يحتاج الصغير بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى تدخل واسع من المشرع ، لفرض تدابير متعددة لتوفير الحماية الكافية له لضمان نموه نمواً سوياً ووقايته من السقوط في براثين الجنوح ، إضافة إلى بدل كل الجهود الضرورية من أجل إنقاذه من الإنخراط في عالم الإنحراف والجنوح [49] ، وهو ما سعى المشرع الليبي إلى تجسيده من خلال بعض النصوص القانونية الواردة في

قانون الأحداث المتشردين تهدف إلى منع الجريمة وتوفير الحماية والوقاية الضرورية للحدث الذي يتم إستغلاله في التسول ، حيث يتدخل قاضي الأحداث في بسط هذه الحماية من أجل التصدي لحالة الخطر التي تهدد الحدث ، وذلك باتخاذ التدبير الملائم ، وهو ما يعد تبيناً لسياسة المنع من الوقوع الجريمة ، التي من مميزاتها أنها تواجه جميع أسباب الإجرام ، كما أنها تشتمل على تدابير لا عقوبات يتم اختيار أصلحها لتطبيقها على الشخص المناسب وقد تختلف هذه التدابير من دولة إلى أخرى إلا أنها تنصب جميعها في قالب واحد ألا وهو الحماية وليس العقاب [50] وهي تتلخص في فئتين على النحو الآتي :

الفئة الأولى : تدابير تجعل الحدث يبقى داخل محيطه الأسري

وفي هذه الحالة يتم تسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الأحداث المتشردين ، ويترتب على الحكم بتسليمه لأي من هؤلاء وضعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من الحكومة ، التي تلتزم بتقديم تقارير دورية إلى قاضي الأحداث عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه "م/6" ويجوز لمحكمة الأحداث بناءً على هذه التقارير أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته بناء على طلب النيابة العامة ، وأن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون "م/7" ونفس المنهج اتبعه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12 ، الذي اعتبر الطفل ضحية الإستغلال في التسول ، طفل في حالة خطر معنوي حسب المادة 3/2 لذا نص في المادة "40" من ذات القانون المذكور أعلاه على جملة من التدابير من شأنها أن تبعده عن الخطر، ومنها إعادة الطفل إلى أسرته وإبقائه فيها أو تسليمه لأحد أقاربه أو لشخص من غير أقاربه أو أسرة جديرة بالثقة . [51]

ومن ذلك ما نصت عليه المادة "26" من قانون رعاية الأحداث العراقي ، بتسليم الصغير أو الحدث إذا ما وجد في إحدى حالات التشرد أو انحراف السلوك إلى ولية أو قريب صالح إذا طلب الأخير ذلك ، على أن يقوم بتنفيذ قرارات محكمة الأحداث، وليتعهد بضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب يقوم بدفعه إذا ما أخل بشروط التعهد الذي تعهد به . [52]

الفئة الثانية : تدابير تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي إذا اقتضت الضرورة ذلك ووضعه لدى إحدى المؤسسات التي يحددها القانون ، ومنها ما نصت عليه المادة "5" من قانون الأحداث المتشردين ، بأن يتم وضعه مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في إصلاحية قانونية حتى يفصل في أمره ، وهذا أمر جوزي يخضع لتقدير النيابة العامة ، كما يتم إيداعه في إصلاحية قانونية أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة إذا عاد الحدث إلى ممارسة ذات الفعل خلال سنة من تاريخ تسليمه للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه .

ومن ذلك ما نصت عليه المادة "40" من قانون حماية الطفل الجزائري ، بأن يتم وضعه بمركز متخصص في حماية الأطفال أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[53]

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة "26" من قانون رعاية الأحداث العراقي ، بأن يتم إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة ، أما إذا كان مصاب بتخلف عقلي فعلي محكمة الأحداث إيداعه معهد صحي أو إجتماعي معد لهذا الغرض [54]

ومن خلال عرض تدابير الحماية التي ضمنها المشرع الليبي للحدث المتشرد في قانون الأحداث المتشردين يبدو أن المشرع قد تنبه إلى أنه قد يشكل والداً الحدث أو القائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته ، مما قد يدفع بالحدث إلى الإنحراف والهرب من البيت إلى الشارع ، فيكون فريسة سهلة لإستغلاله في التسول من الغير ، بل قد يكون أي من هؤلاء هو من إستغله في ذلك، الأمر الذي يتعذر معه إبقاء الحدث مع أي منهم ، عليه تدخل المشرع بقصد تمكين الحدث من الحصول على الرعاية الفضلى ومنعه من السقوط في عالم التشرد والتسول ، بحيث يتم نزعه من وسطه الأسري وتسليمه لوسط بديل ضماناً لحقه في رعاية فضلى .

الخاتمة

- من خلال بحثنا المسوم بـ (السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات .

النتائج

- تعد جريمة إستغلال الأحداث في التسول من أكثر الجرائم التي تشكل خطراً على أمن المجتمع وإستقراره ، وتنتهك حقوق الحدث البريء .
- يعد استغلال الأحداث في التسول من أشد صور الاستغلال التي يتعرض لها الحدث والتي تشكل في جوهرها إستغلالاً اقتصادياً بالدرجة الأولى له .
- يرجع إستفحال هذه الظاهرة إلى أسباب متعددة منها فشل الأسرة في أداء دورها في ضبط سلوكيات أفرادها وتفككها ، وقعود أجهزة الدولة على محاربتها والحد من تفاقمها ، وكذلك التسرب المدرسي .. إلخ .
- قد راعى المشرع الليبي ما تتضمنه السياسة الجنائية من تجريم وعقاب ومنع حيث نص على تجريم تحريض الأحداث وإغوائهم على التسول واستخدامهم كأداة مصاحبة ومساعدة في عملية التسول والعقاب عليه ، كما تدخل لمنع الحدث من السقوط في براتين الجنوح بأن وضع تدابير محددة سلفاً لتوفير بيئة مناسبة له تقيه من التعرض للخطر .
- إن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الليبي لمواجهة هذه الظاهرة ، غير كافية للردع بنوعيه ، كون أن العقوبة المفروضة على الجاني من العقوبات قصيرة المدة .
- إن جريمة استغلال الأحداث التسول في ما هي إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم وأثر من أثارها ، ومن أهم هذه الجرائم الاتجار بالبشر .

التوصيات

- تبنى سياسة عقابية اشد في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة، بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة الحبس الذي لا تقل مدتها عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات مع فرض غرامة مالية مناسبة إلى جانب عقوبة الحبس، وأن يتم تغيير

وصف الجريمة من كونها جنحة إلى جناية إذا كان الجاني والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته، أو كان الجاني أجد العصابات الإجرامية المنظمة .

- ينبغي أن تؤدي الأسرة باعتبارها النواة الأولى في المجتمع دورها في ضبط سلوكيات أفرادها .
- تضافر كافة أجهزة الدولة لمحاربة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها .
- تقديم المساعدات للأسرة والأفراد الذين تكون مدخولاتهم دون الحد الأدنى.
- التوعية الإعلامية المتكررة لمخاطر إستغلال الأحداث في التسول سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة .
- تفعيل السياسة التربوية والتعليمية للحد من التسرب المدرسي .
- ندعو المشرع الليبي إلى التدخل السريع لإستصدار قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أسوة بالمشرع الجزائري والمصري والعراقي ، حتى تكون سياسته في مواجهة هذه الظاهرة أكثر فاعلية .

هوامش البحث ومراجعه:

---

1. **مشاب فاطمة الزهرة ، ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، الجزائر ، 2003 – 2010 ، ص7.**
2. **عثماني عبد القادر ، جريمة إستغلال الأطفال في التسول، مجلة افاق علمية ، العدد (1) ، المجلد 11 ، السنة 2019 ، ص185-186.**
3. **نجية أبركان ن الحماية الجزائية للطفل من صور الإستغلال الاقتصادي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – الجزائر ، 2019 – 2020، ص12**
4. **زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2015-2016، ص7.**
5. **أبي الفصل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .، 1997م ، ص372.**

6. معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ج3، ص118.
7. محمد أبو سريع ، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها ، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة ، 1986، ص4.
8. عبد الحميد المنشاوي ، جرائم التشرد والتسول ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 1994 ، ص127.
9. قانون الأحداث المتشردين رقم (1) لسنة 1955م متاح على الموقع الإلكتروني :
https://Lawsocietely.Ly/Leg
10. ويزه بلعسلي ، تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31 ، عدد (4) ديسمبر2020، ص299.
11. زينب عبد الكاظم حسن ، ليث كاظم عبودي ، المواجهة القانونية لظاهرة إستغلال الأطفال والنساء في التسول " .
Route Edueational Social science Journal, volume 6 (5) , May 2019 , p782.
12. خالد محمد أبو النجاة شعبان ، حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، مجلة الدراية ، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بد سوق) ، العدد الخامس عشر، 2015 ، ص20-22
13. ابن منظور ، لسان العرب ، ج2، ط6 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1997م ، ص132-133.
14. سهير أمين محمد طوباسي ، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2015، ص16.
15. د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال " دراسة مقارنة: ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص03.
16. محمد زياد محمد عبد الرحمن ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية ، ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007، ص15.
17. عبده العشري، حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في نظام العدالة الجنائية بين الاتفاقيات الدولية والقانون المصري، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الخامس عشر عن (قضايا الطفولة ومستقبل مصر، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية ، القاهرة ، 2013 ، ص3.
18. أبي الفضل جمال الدين بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ،المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص77.
19. نجية أبركان ، الحماية الجزائية للطفل من صور الإستغلال الاقتصادي، المرجع السابق ، ص12.

20.عثماني عبد القادر ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراسة، أدرار، 2018-2019 ، ص26.

21.صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الاقتصادي للأطفال " دراسة مقارنة" ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2015، ص42.

22.نجية أبركان ، المرجع السابق، ص10.

23.عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني ، السياسة الجنائية لمكافحة التسول ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001، ص49.

24.يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013، ص128-129.

25.ريم عبد الوهاب إسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال " دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل" ، دراسات موصلية ن العدد 42 ، 2013، ص184.

26.عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني ، المرجع السابق ، ص40.

27.ريم عبد الوهاب إسماعيل ، المرجع السابق ، ص11 .

28.شيهب عادل ، الفقر والإنحراف الاجتماعي " دراسة للتسول والدعارة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة بوزيان ، 2007-2008، ص137 .

29.بلكوش محمد ، الحماية الجنائية للأطفال ذوى الإعاقة من حريمة التسول ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 2 ، نوفمبر 2020، ص9.

30.فاطمة حميد ناصر المعموري وأحلام حامد جاسم الحسن، دراسة أسباب ظاهرة تسول الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ، العدد 2 ، 2019 ، ص72.

31.زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق ، ص 38 .

32.زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص41-42.

33.عثماني عبد القادر ، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار ، 2018- 2019 ، ص193.

34.بلكوش محمد ، المرجع السابق ، ص8-9 .

35.نجية أبركان ، المرجع السابق ، ص12.

36.ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 34 .

37.خيري أبو حميرة الشول ، العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد السابع ، ديسمبر 2015، ص253.

38.موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها ، قانون العقوبات الليبي ، مطابع العدل ، ط1 ، ج1 ، 2008 ، ص121.

39.عثماني عبد القادر ، المرجع السابق ، 190.

40.ويزة بلعسلي ، تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 305.

41.ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص301.

42.نجية أبركان ، المرجع السابق ، ص11-12.

43.زينب عبد الكاظم حسن ، ليث كاظم عبودي ، المواجهة القانونية لظاهرة استغلال الأطفال والنساء في التسول ، مرجع سابق ، ص784.

44.خالد محمد أبو النجاة شعبان ، حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي ، مرجع سابق ، ص126.

45.عثماني عبد القادر ، جريمة إستغلال الأطفال في التسول ، مرجع سابق ، ص191.

46.مشروع قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://security-Legislation.Ly

47.زينب عبد الكاظم حسن وليث كاظم عبودي ، المرجع السابق ، ص782.

48.سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005، ص483.

49.ليلي جمعي ، الأليات القانونية لحماية اطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 9 ، 2013، ص4.

50.زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص7.

51.بلكوش محمد ، المرجع السابق ، ص10 .

52.زينب عبد الكاظم حسن وليت كاظم عبودي ، المرجع السابق ، ص783.

53.بلكوش محمد ، المرجع السابق ، ص11 .

54.زينب عبد الكاظم وليت كاظم عبودي ، المرجع السابق ، ص783 .